وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مقياس الجرائم الإقتصادية

طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري [السداسي الثاني]

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري
أستاذ التعليم العالي
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة

السنة الجامعية : 2023 / 2024

الموضوع الثالث: جرائم الصرف

(المحاضرة 14)

2 – جرائم الصرف المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر 96 – 22 المعدل والمتمم:

جاءت صياغة المادة 02 من الأمر 96 – 22 المعدل والمتمم بدلالة واضحة على أنها مكملة لنص المادة الأولى التي أوردت جملة من صور جرائم الصرف، حيث أوردت ثلاث صور جديدة من السلوكيات التي تعتبر جرائم صرف إذا ما ارتكبت خرقا للتشريع والتنظيم المعمول به، ويتعلق الأمر بالسلوكيات التالية:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.
- تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.
- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية والأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

أ – شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية:

جاء في المادة 17 من النظام 07 – 01 لبنك الجزائر أنه: "يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، وفقا للشروط المنصوص عليها أدناه.

لا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه ولا تداولها ولا إيداعها إلا لدى الوسطاء المعتمدين، ما عدا تلك الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به أو تلك التي يرخص بها بنك الجزائر".

وقد جاءت بعدها المادة 18 من ذات النظام لتبين المقصود بوسائل الدفع في مفهوم المادة 17، حيث حددتها في الأشكال التالية:

- الأوراق النقدية؛
- الصكوك السياحية؛
- الصكوك المصرفية أو البريدية؛
- خطابات الاعتماد؛
- السندات التجارية؛

– وكل وسيلة دفع أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة.

وبمفهوم المخالفة لنص المادة 17 وكذا المادة 21 [1] من النظام 07 – 01 فإن كل عملية بيع أو شراء تتم من دون وسيط معتمد تعتبر جريمة صرف يعاقب عليها القانون.

كما جاء في المادة 05 من النظام 16 – 02 أنه: "بغض النظر عن أحكام المادة 04 أعلاه، يرخص للمسافرين المقيمين وغير المقيمين، المغادرين الجزائر، وبمناسبة كل سفر، تصدير

– مبلغ أقصاه ما يعادل 7.500 (سبعة آلاف وخمسمائة) أورو، مسحوبا من حساب مصرفي بالعملة الأجنبية مفتوح بالجزائر.

– كل مبلغ يحمل ترخيصا بالصرف من بنك الجزائر".

وما يفهم من هذه المادة أن المسافرين المغادرين سواء المقيمين أو غير المقيمين يمكنهم تصدير مبالغ أقصاها 7500 أورو أو ما يعادلها مسحوبة من حساب مصرفي بالعملة الصعبة مفتوح في الجزائر، كما يمكنهم تصدير مبالغ أكثر من هذه القيمة ولكن شرط الحصول على ترخيص بنك الجزائر دون غيره من المصارف.

أما بخصوص الاستيراد فإنه طبقا للمادة 02، 03، 04 من النظام 16 – 02 فإن المسافرين الوافدين للجزائر يمكنهم استيراد الأوراق النقدية وكل أداة أخرى قابلة للتداول محررة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، وهذا دون تحديد مبلغها، شرط القيام بالزامية التصريح بكل مبلغ يساوي أو يفوق 1000 أورو أو ما يعادلها.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 1996 الذي جاء فيه أنه: "من المقرر قانونا أن عملية تصدير واستيراد العملة الصعبة من قبل المواطنين، أو تحويل العملة الأجنبية، لا تخضع لأس رخصة أو إثبات لمصدرها إلا أنه يترتب على الاستيراد المادي، أن يصرح المستورد لدى دخوله للتراب الوطني للمصالح الجمركية بالعملة الصعبة ووسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل"[2].

---

[1] – جاء في المادة 21 من النظام 07 – 01 لبنك الجزائر أنه: "لا يمكن القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة إلا لدى الوسطاء المعتمدين و / أو بنك الجزائر".

[2] – قرار رقم: 126533، صادر بتاريخ 09 سبتمبر 1996، المحكمة العليا.

غير أن ما يؤخذ على هذا القرار هو مطابقته في الإجراءات بين عملية التصدير والاستيراد، فإذا كان مذهب المحكمة سليما من حيث أن الاستيراد لا يخضع لأي رخصة أو اثبات لمصدر القيم المستوردة، ويقع فقط على المستورد عبء التصريح، فإن الأمر لا يستقيم مع التصدير لهذه القيم، فإنها كما أسلفنا يجب فيها إثبات أن مصدرها حساب مصرفي بالعملة الصعبة في الجزائر، إضافة إلى ترخيص من بنك الجزائر إذا كانت تجاوزت قيمتها ما يعادل 7500 أورو.

ب – تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية:

نصت المادة 06 من النظام 07 – 01 على أنه: "دون ترخيص من بنك الجزائر يمنع تصدير أو استيراد أي سند دين أو روقة مالية أو وسيلة دفع يكون محررا بالعملة الوطنية.

غير أنه يرخص للمسافرين تصدير و / أو استيراد الأوراق النقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمة من بنك الجزائر".

وقد تم بالفعل تحديد هذا المبلغ بثلاثة آلاف دينار (3000 دج) وفقا للتعليمة رقم 10 – 07 المؤرخة في 07 نوفمبر 2007، وقد تم رفع هذه القيمة حاليا إلى مبلغ 10.000 دج وفقا للتعليمة رقم 04 – 2016،[1] وهذا بعد عديد الاعتراضات من المواطنين والمقيمين، ذلك أنه عند عودتهم إلى الجزائر فإن مبلغ 3000 دج غير كاف لتغطية المصاريف البسيطة للتنقل من معابر الدخول (مطار، ميناء، المعابر البرية) إلى محل إقامتهم أو وجهتهم النهائية، ومع ذلك يبقى المبلغ الجديد محل نقد كذلك بالنظر إلى تدني قيمة الدينار من جهة وارتفاع أسعار الخدمات من جهة أخرى سواء ما تعلق بالنقل أو الإقامة الفندقية أو الإطعام، إضافة إلى أننا لا نرى، حسب وجهة نظرنا المتواضعة، العلة من تجريم مثل هذا التصرف خصوصا أن الدينار الجزائري ليس بالعملة الصعبة التي يمكن تداولها بالخارج، فضلا أن المستورد لهذه العملة فهو يرجعها لأرض الوطن، ومن ثم كان التصريح كافيا لمراقبة وضمان عودة المبالغ المصدرة.

ج – تصدير واستيراد المعادن النفيسة والأحجار الكريمة:

ما يلاحظ بداية على صياغة المادة 02 من الأمر 96 – 22 المعدل والمتمم بخصوص هذه الصورة، أن التعبير فيها جاء بصياغة ركيكة ورد فيها "تصدير واستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة"، وكان بالامكان اختصار هذه

[1] – التعليمة رقم 04 – 2016 المؤرخة في 01 سبتمبر 2016، المتعلقة بتصدير واستيراد الأوراق النقدية الجزائرية، بنك الجزائر،

www.bank-of.algeria.dz/html/legist-ar.htm.

العبارة المبتذلة إلى "تصدير واستيراد المعادن النفيسة والأحجار الكريمة"، ذلك أن السبائك والقطع النقدية الذهبية من المعادن النفيسة.

وعلى العموم فإن عمليات التصدير والاستيراد التي يكون موضوعها مصنوعات من الذهب أو الفضة أو البلاتين تخضع لأحكام القانون 76 – 104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، وهذا سواء تعلقت العملية بالشراء أو البيع أو الاستيراد أو التصدير. يضاف إلى ذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 – 190 المؤرخ في 10 جويلية 2004 الذي يحدد كيفيات الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين وغير المصنوعين، حيث تضمنت هذه القوانين جملة من الالتزامات الواجب اتباعها عند التصدير والاستيراد، إضافة إلى شرط التوطين المصرفي المفروض بموجب أنظمة بنك الجزائر، السابق بيانها، وأي مخالفة لهذه الإجراءات والشروط يدخل الفعل في خانة الأفعال المجرمة والمعاقب عليها.